

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهوريَّة مصر العربيَّة  
مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع  
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

١٢٧٠	رقم التبليغ:
٢٠١٧/٧/٢٢	التاريخ:

ملف رقم: ٤٥٣١/٢٠٣٢

### السيد المُهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون المطبع الأُمُيرية

تحية طيبة وبعد . . .

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠١٦/٤/٥ بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة لشئون المطبع الأُمُيرية ومحكمة النقض بخصوص إلزام الأخيرة أداء مبلغ مقداره (٣٦٤١٣,١٥) ستة وثلاثون ألفاً وأربعمائة وثلاثة عشر جنيهاً وخمسة عشر قرشاً باقى قيمة طبع مطبوعات المحكمة.

وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن الهيئة العامة لشئون المطبع الأُمُيرية قامت بطبع مطبوعات لمحكمة النقض خلال الفترة من يونيو ٢٠١١، حتى ديسمبر ٢٠١١، وقد بلغت قيمة تكاليف الطبع مبلغاً مقداره (١٦٥٤٥٦,٨٠) مائة وخمسة وستون ألفاً وأربعمائة وستة وخمسون جنيهاً وثمانون قرشاً، وقادمت المحكمة بسداد مبلغ مقداره (١٢٩٠٤٣,٦٥) مائة وتسعة وعشرون ألفاً وثلاثة وأربعون جنيهاً وخمسة وستون قرشاً منه، ولم تقم بسداد الباقي ومقداره (٣٦٤١٣,١٥) ستة وثلاثون ألفاً وأربعمائة وثلاثة عشر جنيهاً وخمسة عشر قرشاً، فطالبت الهيئة المحكمة بسداد المبلغ المتبقى، إلا أنها امتنعت عن السداد، وهو ما دفع الهيئة إلى طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفي: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلساتها المعقودة فى ١٣ من يوليو عام ٢٠١٧م، الموافق ١٩ من شوال عام ١٤٣٨ هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٤٧)



مجلس الدولة  
جنة العدالة والمساواة والأخلاقيات  
للتوجيه والفتوى والتشريع

من القانون المدني تنص على أن: "١- العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون...، وأن المادة (١٤٨) منه تنص على أن: "١- يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية...، وأن المادة (١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ تنص على أن: "على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخاص منه".

واستنبطت الجمعية العمومية مما تقدم - وحسبما استقر عليه إفتاؤها - أن المشرع استثنى أصلاً عاماً من أصول القانون، مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين، وأنه يجب تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، فلا يجوز نقضه، أو تعديله إلا بإرادة الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون، وهذا الأصل يحكم العقود المدنية والإدارية على حد سواء. وفي مجال عقود الإدارة فإنها تخضع لقاعدة التحرر من الشكليات فيما لم يشترط المشرع صراحة إجراء شكلياً معيناً في إبرام عقد محدد، إذ يكفي التقاء إراداتى الإدارة والمتعاقد معها لقيام الرابطة التعاقدية. وتبعاً لذلك يلتزم كل طرف من طرفى العقد بتنفيذ ما اتفقا عليه فيه، فإن أحدهما عن هذا السبيل كان مسؤولاً عن إخلاله بالتزامه العقدي، ووجب حمله على الوفاء بهذا الالتزام. كما استنبطت أن المشرع ألقى بعبء الإثبات على عاتق الدائن فعليه إيداع البيانات والمستندات المؤيدة لادعائه، وعلى المدين نفي هذا الادعاء، فإذا تخلف المدين عن تقديم ما ينفي ادعاء الدائن قامت قرينة عليه مقتضاه عدم برأة ذمته من هذا الالتزام، ووجب حمله على الوفاء به.

وتبعاً على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن محكمة النقض طبّبت من الهيئة العامة لشئون المطبع الأُمّيرية طبع بعض المطبوعات الخاصة بالنشرة التشريعية، والنتيجة القضائية، وبلغت تكاليف ذلك مبلغاً مقداره (١٦٥٤٥٦,٨٠) مائة وخمسة وستون ألفاً وأربعين ألفاً وستة وخمسون جنيهاً وثمانون قرشاً، وقامت المحكمة بسداد مبلغ مقداره (١٢٩٠٤٣,٦٥) مائة وتسعة وعشرون ألفاً وثلاثة وأربعين جنيهاً وخمسة وستون قرشاً، وامتنعت عن سداد المبلغ الباقى ومقداره (٣٦٤١٣,١٥) ستة وثلاثون ألفاً وأربعين ألفاً وثلاثة عشر جنيهاً وخمسة عشر قرشاً، وإذ تم مخاطبة محكمة النقض لبيان وجهة نظرها وأوجه دفاعها في النزاع الماثل، إلا أنها لم تحرك ساكناً، مما لا محيد والحال كذلك من التسلیم بما أوردته الهيئة طالبة عرض النزاع. وبذلك تغدو الهيئة العامة لشئون المطبع الأُمّيرية مستحقة لباقي تكاليف ما تولت طبعه



مجلس الشعب  
الجمعية العمومية  
الجمهورية العربية مصرية

من مطبوعات خاصة بمحكمة النقض خلال الفترة المذكورة، بحسبان أن الأخيرة قد أخلت بالتزامها التعاقدى بسداد كامل قيمة ما طبع لحسابها، ومن ثم يصبح باقى تكاليف تلك المطبوعات واجبة الأداء، مما يتعمى معه إلزام محكمة النقض أداء مبلغ مقداره (٣٦٤١٣,١٥) ستة وثلاثون ألفاً وأربعمائة وثلاثة عشر جنيهاً وخمسة عشر قرشاً إلى الهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية.

### لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى إلزام محكمة النقض أداء مبلغ مقداره (٣٦٤١٣,١٥) ستة وثلاثون ألفاً وأربعمائة وثلاثة عشر جنيهاً وخمسة عشر قرشاً إلى الهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحرير في: ٢٠١٧/٧/٢٢

رئيس  
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع  
  
د. أحمد راغب دكوري  
نائب رئيس مجلس الدولة



رئيس  
المكتب الفقهي  
  
مستشار  
مصطفى حسين السيد أبو حسين  
نائب رئيس مجلس الدولة  
معتز /

